

وسائل الشيعة

- [14] 5 - باب أن الإبل مختصة بالنحر، وما سواها بالذبح، وأنه لو ذبح المنحور، أو نحر المذبوح لم يحل أكله، وكان ميتة [29862] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ذبح البقر من المنحر فقال: للبقر الذبح، وما نحر فليس بذكر. [29863] 2 - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): إن أهل مكة لا يذبحون البقره، إنما ينحرون في لبة (1) البقر، فما ترى في أكل لحمها؟ قال: فقال: (فذبوها وما كادوا يفعلون) (2) لا تأكل إلا ما ذبح. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله. [29864] 3 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام. [29865] 4 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: قيل
- الباب 5 فيه 4 احاديث 1 - الكافي 6: 228 /
- 2، التهذيب 9: 53 / 218. 2 - الكافي 6: 229 / 3. (1) اللبة: موضع القلادة من المصدر من كل شئ، وهى المنحر. (الصاح 21 7). (2) البقرة 2: 71. (3) التهذيب 9: 53 / 219. 3 - الفقيه 3: 210 / 968. 4 - مجمع البيان 1: 132. (*)
-